ولمدبين احدهما شيا فان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبري صاحبه
صاحبه عن الخصومة كان الصلح جايزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم وان كان
الصلح عن مجهول يحتاج الى التسليم والتسليم نحو ما اذا ادعى حقا في يد رجل ولم يسم
فاصطلحا على مال معلوم يعطيه للمدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا
الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي والمدعي لا يعلم مقدار ذلك ولا يدري
ما يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه
ويبريه عن الخصومة جاز ذلك سوا كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا
وقال الشافعي لا يجوز هذا الصلح الا اذا كان منكرا او المسالة موقوفة ولو ادعى رجل حقا
في دار رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان
هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى التسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم من
الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لا يأخذ الباقي
في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع
الدار فلو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره وامر
بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين
من هذه الدار او قال حتى تموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض
اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حايط رجل موضع جذع او ادعى في داره
طريقا او مسيلا او على ان يضع على حايطه شيئا كذا فاذا صالحه كان الصلح باطلا
ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ
قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليها جذوعا مدة معلومة
مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز
اما اذا صالحه على ان يكون الطريق فيه للمدعي فهو جايز باتفاق الروايات لان رقبة
الطريق تجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه

قوله الصلح [illegible] علو [illegible] لا يجوز [illegible] ولو ادعى [illegible] رجل حقا [illegible] صالحه [illegible] على [illegible]

روايتان

روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية فكذا الصلح على
حق المرور اما اذا باع المسيل او باع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على
ذلك ولو ادعى في علو دار رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين
من علو اخر فهو جايز لانه صلح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه
على شرب نهر له لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو
ادعى في دار رجل حقا وادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز
فيحتمل الصلح عليه وفي قول صاحبيه رحمهما الله جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا
مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو
صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل غير ذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى
عليه من ذلك جاز عندهم لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز
وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان
لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذا الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول
محمد مضطرب ولو ادعى بيتا في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك ان يبني على
سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا
فان لم يكن محجرا لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم
يكن وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للسكنى عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب
الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا
ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يده على دراهم
مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشي
من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او يدعي معينا
فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعي النصف او النصف للمدعى
عليه او قال النصف ولا ادري النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر
لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)